

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020
بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018
بشأن
رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

المادة المُستبدلة

يُستبدل بالقائمة المرفقة في القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه، القائمة المُرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 28 جمادى الأولى سنة 1441 هجرية الموافق 23 يناير سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قائمة

رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان

المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020

أ) خدمات العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية والمنطقة الحرة:		
م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
1	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الأولى.	5,500
2	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثانية.	2,500
3	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثالثة.	2,000
4	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الرابعة.	1,000
5	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الخامسة.	500
6	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة في المنطقة الحرة - الفئة (أ) (اختيارياً لأصحاب الرخص الحرفية).	1,500
7	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من المناطق الحرة - الفئة (ب)	500
8	إصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات أمنية عالية.	100
9	تعديل بيانات العضوية (لأي عدد من التعديلات التي تتم في نفس الوقت).	200
10	إلغاء العضوية بطلب من العضو.	500
11	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	100
12	طلب معلومات عن عضوية منشأة.	100
ب) خدمات شهادة المنشأ:		
م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
13	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة حتى 5.000 درهم.	35
14	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 5.000 وحتى 40.000 درهم.	85
15	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 40.000 وحتى 100.000 درهم.	105
16	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 100.000 وحتى 500.000 درهم.	155
17	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 500.000 وحتى 1.000.000 درهم.	205
18	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 1.000.000 وحتى 3.000.000 درهم.	405
19	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 3.000.000 وحتى 5.000.000 درهم.	505
20	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تجاوز قيمتها 5.000.000 درهم.	605
21	إصدار شهادة منشأ للأغراض الشخصية (ممتلكات شخصية خاصة).	100
22	التصديق على قائمة تعبئة.	50
23	التصديق على صحة التوقيع.	100
24	اعتماد صورة طبق الاصل لفاتورة مصدقة.	5

(ج) خدمات فض المنازعات ودياً بوساطة الغرفة:

م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
25	طلب فض النزاع المقدم من عضو ضد عضو آخر (بدون تحديد للقيمة).	200
26	طلب فض النزاع المقدم من غير الأعضاء على أحد الأعضاء، حتى 50.000 درهم.	400
27	طلب فض نزاع بين أطراف غير أعضاء الغرفة (بالإضافة لما ورد في البندين (28) و (29) أدناه).	500
28	طلب فض نزاع يزيد عن 50.000 درهم وحتى 100.000 للأعضاء وغير الأعضاء.	500
29	طلب فض نزاع يزيد عن 100.000 درهم للأعضاء وغير الأعضاء.	1,000